

اقلليم جنوب غربي افريقيا وحده ،

١- تكرّر قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (دورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ ، بء (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ ، بء (دورة ٦) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤١ ، بء (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وهي القرارات التي توصي فيها بوضع اقلليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الوصاية الدولي ،

٢- وتؤكد أن الطريق الطبيعية لتعديل المركز الدولي لاقلليم جنوب غربي افريقيا ، وهو في حالته الحاضرة من التلور الاقتصادي والسياسي ، هي وضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى وأحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٠٩

٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

١١٤٢ (دورة ١٢) - التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي ينطلع بها اتحاد جنوب افريقيا ازاء اقلليم جنوب غربي افريقيا

(الف)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ٤٤٩ ، ألف (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ والذي وافقت به على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ (١) التي

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م . ع . د . ، مجموعة الفتاوى

١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

أصدرتها محكمة العدل الدولية ومفادها :

(أ) ان جنوب غربي افريقيا اقليم مشمول بالانتداب الدولي الذي انطلق به اتحاد جنوب افريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ،

(ب) لا يزال اتحاد جنوب افريقيا مقيدا بالالتزامات المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفي ذلك الانتداب الخاص بجنوب غربي افريقيا ، على أن تتولى الامم المتحدة ممارسة وظائف الاشراف ،

(ج) يستعاض عن الاحالة الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالاحالة الى محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٧ من ذلك الانتداب والمادة ٣٧ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،

وان تشير أيضا الى قرارها رقم ١٠٦٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، والذي طلبت به الى لجنة جنوب غربي افريقيا دراسة التدابير القانونية المتاحة لتأمين قيام اتحاد جنوب افريقيا بتنفيذ الالتزامات المنطوق بها بمقتضى انتدابه على جنوب غربي افريقيا ،

وقد تلقت تقرير اللجنة الخاص^(١) عن الدراسة المشار اليها في الفقرة السابقة ،

١- تشني على لجنة جنوب غربي افريقيا لتقريرها النافع ،

٢- وتلاحظ بقلق عميق :

(أ) ان اتحاد جنوب افريقيا يدعي أنه ، بعد أن انسحب الانتداب « لاغيا » فهو غير مرتبط بأية التزامات يجوز للامم المتحدة أن تنظر فيها ،

(ب) وان اتحاد جنوب افريقيا لم يقدم تقارير سنوية الى الامم المتحدة وفقا للمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم ، والمادة ٦ من ذلك الانتداب ، وقرار الجمعية العامة رقم ٤٤٩ ، ألف (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

٣- وتلفت أنظار الدول الاعضاء الى عدم قيام اتحاد جنوبي افريقيا بتقديم تقارير سنوية الى الامم المتحدة ، كما تلفت انظارها الى التدبير القانوني المنصوص

(١) المحاضر الرسمية للجمعية ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، ألف

(ج ع / ٣٦٢٥) •

عليه في المادة ٧ من ميثاق الانتداب مكرمة بالمادة ٣٧ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،

٤- وتقرر استئناف النظر ، في دورتها العاشرة ، في التقرير الخاص الذي أعدته لجنة شؤون جنوب غربي افريقيا .

الجلسة العامة ٧٠٩

٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

(بـ ا)

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ بقلق ما ورد في تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا ، من أن الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا واتجاه ادارتها تشكل حالة منافية لنظام الانتداب وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وفتاوى محكمة العدل الدولية وقرارات الجمعية العامة (١) ،

وان تلاحظ أيضا ان لجنة جنوب غربي افريقيا قد ذكرت في تقريرها الخاص أنه يمكن استفتاء محكمة العدل الدولية في مسألة توافق أعمال الدولة المنتدبة مع الالتزامات التي انطلمت بها (٢) ،

تطلب الى لجنة جنوب غربي افريقيا متابعة النظر في مسألة استصدار فتاوى من محكمة العدل الدولية بمدد ادارة اقليم جنوب غربي افريقيا ، وتضمن تقريرها المقبل توصيات بشأن أعمال الادارة التي قد تفيد احوالها الى المحكمة لمعرفة مطابقتها أو عدم مطابقتها للمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم ولانتداب على جنوب غربي افريقيا ولميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٠٩

٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

-
- (١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٣٦٢٦) الفقرة ١٦١ .
(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ ، ألف (ج/ع/٣٦٢٥) ، الفقرة رقم ١٨ .